مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

23 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

تعزيز تنفيذ المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة

تشكل فوائد التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية عنصرا هاما في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وتدعم الولايات المتحدة دعما كاملا تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية في العديد من البلدان من خلال تقديم أموال ضخمة وإقامة التعاون التقني، في إطار برامج ثنائية وعن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية. بيد أن صيغة المادة الرابعة من المعاهدة واضحة لا لبس فيها: فالدول التي تطالب بحقها في الاستفادة من الفوائد التي يتيحها تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية عليها أن تمتثل للالتزامات المترتبة على المادتين الأولى والثانية من المعاهدة فيما يتصل بعدم الانتشار. ولا ينبغي أن تستفيد أي دولة تنتهك هاتين المادتين من الفوائد المشار إليها في المادة الرابعة. وينبغي أن توقف كل أشكال المساعدة النووية التي تقدم إلى تلك الدولة، في إطار برامج ثنائية أو في إطار برنامج الوكالة الدولية. وتأمل الولايات المتحدة في أن يؤيد هذا المقترح في المداولات التي تجرى خلال هذا المؤتمر الاستعراضي.

وفي ضوء ما تواجهه المعاهدة الآن من أزمة تتمثل في عدم امتثال دول للالتزامات المترتبة على المعاهدة فيما يتصل بعدم الانتشار وما تدعيه بعض الدول زيفا من أن دولا أخرى تسعى ظلما وجورا إلى وقف برامجها النووية المشروعة أو الحؤول دون حصولها على التكنولوجيات المتعلقة بالطاقة النووية، تعتقد الولايات المتحدة أن هذا المؤتمر عليه أن يتناول بعمق جميع جوانب المادة الرابعة من المعاهدة.

وتقترح الولايات المتحدة أن تستخدم الصيغة التالية بصدد المادة الرابعة في تقرير اللجنة الرئيسية الثالثة وفي أي وثيقة ختامية تصدر عن مؤتمر استعراضي.

250505 250505 05-35540 (A)
0535540

المادة الرابعة – برامج استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

١ – يسلم المؤتمر بمساهمة المعاهدة القيمة في تعزيز الاستخدام السلمي للطاقة النووية على نحو يحد من مخاطر انتشار الأسلحة النووية.

٢ – ويعلن المؤتمر أن من الضروري أن تسعى كافة الدول الموردة الأطراف في المعاهدة إلى تيسير التعاون على أكمل وجه ممكن في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات البلدان النامية وانتهاج نهج تتماشى مع أهداف عدم الانتشار الواردة في المعاهدة.

٣ – ويؤكد المؤتمر مجددا أن برامج استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، التي تنهض بها الدول الأطراف في المعاهدة، يجب أن تتماشى مع التزاماتها ذات الصلة بموجب المواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة.

٤ – ويقر المؤتمر بأن الامتثال الصارم للالتزامات المترتبة على المعاهدة فيما يتصل بعدم الانتشار أمر ضروري للحفاظ على الثقة الدولية في التطبيقات النووية السلمية في مجالات الطاقة والصناعة والصحة والزراعة وغيرها من المجالات.

٥ – ويعرب المؤتمر عن استيائه من محاولة بعض الأطراف في المعاهدة مواصلة برامج إنتاج الأسلحة النووية تحت غطاء برامج تزعم أنها برامج نووية سلمية. ويدعو إلى اتخاذ تدابير صارمة لمواجهة هذا الخطر الأمني المحدق بالمعاهدة والحفاظ على الثقة الدولية في التعاون بين أطراف المعاهدة في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. ويجب تنفيذ المادة الرابعة على نحو يتماشى تماما مع أهداف عدم الانتشار الواردة في المعاهدة.

٦ – ويشدد المؤتمر على ألا يخول الحق في المشاركة في برامج التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية والاستفادة من فوائدها إلا للأطراف التي تمتثل امتثالا كاملا لالتزاماتها ذات الصلة بموجب المواد الأولى والثانية والثالثة.

٧ – ويؤكد المؤتمر أن المادة الرابعة لا توفر للدول الأطراف المنتهكة لأحكام المعاهدة المتعلقة بعدم الانتشار أي حماية من عواقب تلك الانتهاكات، ومن ذلك فرض تدابير على برامجها النووية.

٨ – ويؤكد المؤتمر أن التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بموجب المادة الرابعة يرتبط ارتباطا وثيقا بسلوك الدولة في تنفيذ التزاماتها المتعلقة بعدم الانتشار بموجب المعاهدة. ويعلن أن تنفيذ المعاهدة وإنفاذها بشكل سليم يقتضيان الحد من حصول الجهات المنتهكة للمعاهدة على التكنولوجيات النووية.

٩ - ويعتقد المؤتمر أن عدم امتثال دولة ما للمادة الأولى أو الثانية أو الثالثة من المعاهدة ينبغي أن يؤدي على الأقل إلى وقف التعاون معها في المجال النووي، سواء كان ذلك التعاون يتم في إطار برنامج ثنائي أو في إطار برنامج الوكالة الدولية. ويحث كافة الدول الموردة الأطراف في المعاهدة على القيام، بالطرق المناسبة، بوقف استخدام أي معدات ومواد نووية سبق توريدها والمطالبة بالتخلص من تلك المواد أو إعادتها إلى الموردين الأصليين. وينبغي للوكالة الدولية أن تعتد بأحكام نظامها الأساسي ذات الصلة لاتخاذ إجراءات مماثلة.

١٠ - ويعتقد المؤتمر أن أطراف المعاهدة التي تسعى إلى امتلاك برامج نووية سلمية مشروعة ينبغي لها أن تكفل أكبر قدر من الشفافية في التعامل، لا سيما مع بلدان أخرى في المنطقة، وذلك إسهاما منها في بناء الثقة. ويلاحظ أن السرية تولد عدم الثقة، وتقوض الثقة في الالتزامات المقطوعة بموجب المعاهدة، وستؤدي في وقت ما إلى أنشطة تنتهك المعاهدة.

١١ - ويؤكد المؤتمر أن المادة الرابعة لا تقتضي نقل أي مواد أو معدات أو تكنولوجيات نووية بعينها. ويحث كل دولة من الدول الموردة الأطراف في المعاهدة على عدم الموافقة على أي نقل إلا إذا كانت متأكدة تماما من أنه لن يسهم في انتشار الأسلحة النووية.

١٢ - ويشدد المؤتمر على أهمية تنفيذ المادة الرابعة لتيسير ممارسة أطراف المعاهدة للحق في السعي إلى استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية امتثالا للالتزامات بعدم نشر الأسلحة النووية بموجب المعاهدة، مع كفالة عدم تعسفها في استخدام ذلك الحق، في انتهاك لتلك الالتزامات.

١٣ - ويدرك المؤتمر أن من الضروري فرض إجراءات رقابية على الصادرات للاحتراز من أطراف المعاهدة التي تسعى إلى امتلاك قدرات في مجال الأسلحة النووية تحت غطاء برامج نووية سلمية، وأن تلك التدابير تتماشى تماما مع أحكام المادة الرابعة.

١٤ - ويلاحظ المؤتمر أن المعاهدة لا تكفل ولا تحظر حيازة مرفق ما لدورة الوقود النووي، لكن ينبغي أن يراعي أي مرفق من هذا النوع حجم البرنامج النووي للبلد قياسا بالمعايير الدولية والعوامل الاقتصادية، وأن يتماشى معه تماما.

١٥ - ويدرك المؤتمر أن تقييم مدى مراعاة التعهدات المترتبة عن المعاهدة فيما يتصل بعدم الانتشار في السعي إلى امتلاك برنامج نووي سلمي مزعوم رهن بعدد من العوامل منها درجة الشفافية، وشدة الامتثال للتعهدات المتعلقة بالضمانات، واتساق البرنامج مع الأغراض السلمية.

١٦ - ويسلم المؤتمر بأن خدمات واسعة لدورة الوقود ستظل متواجدة في المستقبل المنظور، وأنه ليست هناك، في الأمد القريب، حاجة إلى إقدام أي طرف من أطراف المعاهدة التي تفتقر في الوقت الحالي إلى مرافق تعمل على نطاق واسع للتخصيب أو إعادة التجهيز على بناء مثل تلك المرافق أو إكمالها.

١٧ - ويؤيد المؤتمر توسيع نطاق الشراكات الدولية لإشراك جهات مانحة جديدة ودول مستفيدة في جهود تعاونية من قبيل الجهود الرامية إلى الحد من المخزونات العالمية من اليورانيوم العالي التخصيب المستخدم في مفاعلات البحوث المدنية وتحويل هذه المفاعلات لاستخدام اليورانيوم القليل التخصيب، حيثما يكون ذلك ممكنا.

١٨ - ويشجع المؤتمر كافة الدول على الحد من الخطر الذي يشكله الإرهاب بالنسبة للبرامج النووية السلمية بكفالة فرض تدابير أمنية شديدة على المواد النووية، والمصادر المشعة، والمرافق ذات الصلة.

١٩ - ويؤيد المؤتمر الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب النووي، من قبيل تنفيذ خطة عمل الوكالة الدولية المتعلقة بالأمن النووي، ودعم مدونة قواعد السلوك المنقحة المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها، والتعجيل بالجهود الهادفة إلى تحسين الضوابط الخاصة بمراقبة المصادر المشعة في أكثر من ٩٠ دولة عضوا في الوكالة الدولية.

٢٠ - ويسلم المؤتمر بأهمية اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في تحديد معايير لحماية المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية، ويؤيد الجهود المبذولة لتعزيز الاتفاقية، وزيادة عدد الأطراف فيها.